

Distr.: General
16 May 2012
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة السابعة
جنيف، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الأولي للأرجنتين
(CRPD/C/ARG/1) فيما يتعلق بمواد الاتفاقية من ١ إلى ٣٣

الأرجنتين

ألف - العرض والالتزامات العامة (المادتان ١ و ٤)

١- يُرجى توضيح كيفية تنفيذ التشريعات الوطنية للتمييز بين الأشخاص "ذوي الإعاقة العقلية" (الإعاقة النفسانية الاجتماعية) والأشخاص "ذوي الإعاقة الذهنية"، وكيفية جمع المعلومات عنهم، وماهية المزايا المستحقة لهم بموجب القانون رقم ٢٢٤٣١ المتعلق بنظام الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُرجى أيضاً بيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على "شهادات إعاقة" بالنسبة المئوية إلى عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المبين في تعداد عام ٢٠١٠، مصنّفين بحسب نوع الجنس.

٢- ونظراً لكون الأرجنتين دولة اتحادية، يرجى توضيح مدى توافق الإطار القانوني لكافة الولايات مع الاتفاقية. ويرجى أيضاً تحديد ما إذا كان القانون رقم ٢٦٣٧٨ قانون اتحادي أو قانون عام يسري على جميع الولايات. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كان للدولة الطرف أكثر من قانون واحد متعلق بالإعاقة، وما إذا كانت هذه القوانين متسقة فيما بينها وأحكامها متوائمة مع الاتفاقية (CRPD/C/ARG/1)، الفقرة الفرعية ٢٨(أ).

٣- ويُرجى توضيح الكيفية التي أدمجت بها الدولة الطرف مفاهيم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"الاتصال" و"التصميم العام" في تشريعاتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). ويرجى بيان التشريعات المتصلة بذلك. كما يرجى بيان كيفية تطبيق مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في قطاعي التعليم والعمل.

باء- حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- نظراً إلى وجود لوائح مختلفة متعلقة بمسألة عدم التمييز، يُرجى بيان اللوائح الوطنية التي أُدمج بموجبها تحديداً في التشريعات العامة مفهوم "التمييز بسبب الإعاقة"، مع الإشارة بصورة أكثر تحديداً إلى القوانين رقم ٢٤٠١٣ المتعلق بالعمالة، ورقم ٢٣٥٩٢ المتعلق بالأفعال التمييزية، ورقم ٢٠٧٤٤ المتعلق بعقود العمل، ورقم ٢٦٢٠٦ المتعلق بالتعليم، ورقم ٢٤٩٠١ المتعلق بنظام الخدمات الأساسية، ورقم ٢٦٦٥٧ المتعلق بالصحة العقلية. ويُرجى بيان ما إذا كان "الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة" معرّفاً بأنه أحد أشكال التمييز. كما يُرجى بيان نسبة البلاغات الواردة بسبب التمييز إلى العقوبات الموقّعة بشأن ما يُكشف عنه من أفعال تمييزية مرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

إذكاء الوعي (المادة ٥)

٥- يرجى تقديم معلومات عما يوجد من دراسات تحليلية لنظرة السكان الأرجنتين للأشخاص ذوي الإعاقة وعن ضرورة التوعية من خلال حملات تثقيفية للجمهور، على غرار الحملة التي تعدها حالياً الأمانة المعنية بالإعلام من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨).

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٦- يُرجى بيان التقارير الصادرة عن اللجنة الاستشارية والرقابية، المنشأة بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٩٧/٩١٤ للقانون رقم ٢٤٣١٤ على وجه الخصوص، لرصد الجهود الرامية إلى ترجمة إمكانية الوصول إلى واقع معيش بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يرجى بيان التدابير المتخذة لتدارك أوجه القصور التي تعترض المرسوم. ويرجى بيان كيفية مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال هذه اللجنة.

٧- ويرجى بيان ما إذا كانت المؤسسات الخاصة ملزمة بإتاحة خدمات الوصول عندما تكون لديها معاملات مع عامة الجمهور، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح كيفية ضمان التقيد العملي بهذا الالتزام.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٨- يرجى بيان تفاصيل ما اعتمدته دولة الأرجنتين من تدابير ترمي إلى موازنة تشريعاتها الداخلية فيما يتعلق بمسألة الأهلية القانونية مع الاتفاقية (ولا سيما الأبواب الأول والعاشر والثالث عشر من القانون المدني وجميع اللوائح المتضمنة لقيود على ممارسة الأهلية القانونية في إطار نظام الوصاية)، والكيفية التي شاركت بها منظمات المجتمع المدني في هذه العملية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الممارسة القضائية الحالية، مع بيان الحالات التي يطبق فيها نظام الوصاية والولاية وتلك التي يطبق فيها نظام المساعدة على اتخاذ القرارات.

٩- ويرجى توضيح الكيفية التي يتوخى بها مشروع قانون تعديل القانونين المدني والتجاري وتحديثهما وتوحيدهما كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، وبوجه خاص الإعاقة الذهنية والنفسانية - الاجتماعية والسمعية البصرية، بالأهلية القانونية والاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. كما يرجى توضيح ما اعتمد أو ما هو مقرر اعتماده من تدابير من أجل الاستعاضة عن مفهوم "اتخاذ القرارات بالنيابة" (الوصاية أو الولاية) بمفهوم "المساعدة في اتخاذ القرارات في إطار ممارسة الأهلية القانونية" في مشروع القانون المذكور، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٠- وفقاً لما ورد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الدوري السادس المقدم من الأرجنتين، يُرجى بيان ما أُتخذ من تدابير لتعزيز إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى القضاء (CEDAW/C/ARG/CO/6، الفقرة ١٦).

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١١- يرجى شرح المعايير المعمول بها لتقرير بقاء شخص ذي إعاقة عقلية أو نفسانية - اجتماعية في مؤسسة رعاية متخصصة، وكذا تفاصيل إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بإقامته في تلك المؤسسة. كما يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المودعين في مؤسسات رعاية متخصصة أو المحرومين من حريتهم بسبب الإعاقة العقلية أو النفسية - الاجتماعية.

١٢- ويرجى بيان الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف الاعتراف على النحو الملائم بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة إدخالهم قسراً إلى مؤسسات رعاية متخصصة أو منعهم من ذلك، كما يرجى بيان ما إذا كانت لديها لائحة تشريعية بهذا الشأن.

عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٥)

١٣- يرجى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي المحدد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من إخضاعهم لتجارب طبية أو للعلاج الطبي دون موافقتهم. محض إرادتهم وعن علم،

وعن التدابير المتخذة للحؤول دون اتخاذ قرارات نيابة عنهم بشأن تلك التجارب أو العلاجات الطبية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإطار التنظيمي لاستخدام وسائل منع الحركة والتقييد البدني والتقييد بالمستحضرات الصيدلانية، فضلاً عن العلاج القسري في خدمات الرعاية المتصلة بالطب النفسي.

عدم التعرض للعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٤- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عما يُنفذ حالياً من سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا جرائم الاعتداء على السلامة الجنسية، وبخاصة النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وإلى الدفاع عن هذه الحقوق وردّها إليهم. كما يرجى بيان ما تُفخذ من تدابير محددة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة من الجنسين في إطار عمل الوحدة الخاصة لتعزيز القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال (CRPD/C/ARG/1، الفقرة ٢١٣).

١٥- ويُرجى بيان ما يتضمنه القانون رقم ٢٦٤٨٥ المتعلق بالحماية الشاملة من أجل منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه من تدابير محددة لصالح النساء ذوات الإعاقة (المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٢١٨(ب)).

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٦- يُرجى بيان الوضع المتعلق باللوائح المعتمدة لتنفيذ الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٤٩٠١ المتعلق بنظام الخدمات الأساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم على نحو شامل، وما اعتمد من تدابير في إطار مشروع المرسوم الرامي إلى كفالة الحق في اختيار الرعاية المنزلية، وكذلك إلى توسيع نطاق هذه الخدمة إلى خارج المنزل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٦). ويرجى أيضاً بيان طبيعة مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات.

١٧- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن سير العمل بالقانون رقم ٢٤٤٥٢ المتعلق بالشيكات وكذلك برنامج خدمة دعم العيش المستقل الموضوع من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية إسهام كل منهما في تعزيز العيش المستقل لهؤلاء الأشخاص. ويرجى أيضاً بيان نوع الخدمات التي يقدمها هذا البرنامج إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يرجى بيان الميزانية المخصصة لتنفيذ كل منهما (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤٨ و ٢٥٠).

١٨- ويرجى تقديم معلومات عن سبل كفالة الدولة الطرف تطبيق القانون رقم ٢٦٤٨٠ المتعلق بنظام الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٦).

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات (المادة ٢١)

١٩- في ما يتصل بالمشروع المتعلق بالاعتراف ببلغة الإشارة بوصفها إحدى اللغات، يرجى تقديم معلومات عما إذا كان هذا المشروع لا يزال معروضاً على البرلمان حتى الآن، فضلاً عن بيان أسباب عدم اعتماده حتى الآن. ويرجى بيان ما نفذت الدولة الطرف من تدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مترجمين إلى لغة الإشارة الأرجنتينية، ولا سيما في إطار معاملاتهم الرسمية. ويرجى أيضاً بيان ترتيبات العنونة التي تقدمها الدولة الأرجنتينية في برامجها التلفزيونية.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٠- يُرجى بيان الكيفية التي تُكفل بها الأهلية القانونية للآباء والأمهات ذوي الإعاقة لممارسة السلطة الوالدية وعدم حرمانهم من هذا الحق بسبب إعاقته، فضلاً عن حق الطفل ذي الإعاقة في أن يظل في كنف أسرته.

٢١- ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل ضمان حق ذوي الإعاقة في الاحتفاظ بالخصوبة؛ ولا سيما بيان التدابير المتخذة من أجل القضاء على ممارسات التعقيم والإجهاض القسريين للنساء ذوات الإعاقة.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٢- يُرجى بيان معايير التقييم الرامية إلى تحديد ما إذا كان الطالب يجب أن يلتحق بمدرسة "عادية" أو مدرسة خاصة. ويُرجى تقديم معلومات مصنفة حسب نوع الجنس والمستوى الدراسي للطلاب ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم في النظامين التعليميين كليهما، مقارنة بالطلاب غير ذوي الإعاقة.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٣- يرجى توضيح ما أُخذ من تدابير لضمان توافر فرص حصول ذوي الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ويرجى تحديد الاستثمار الصافي في برامج التثقيف الجنسية والتوعية بالصحة الإنجابية الموجهة إلى هذه الفئة من السكان.

٢٤- ويرجى بيان متى ستباشر هيئة المراجعة المستقلة التي ينص عليها القانون الوطني للصحة العقلية أعمالها، ومتى يتوقع أن تصدر لوائحها. ويرجى بيان تشكيله هذه الهيئة وكيف ستعمل على صعيد الولايات، وأوجه إنفاق ميزانيتها.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٥- يُرجى بيان مدى التقيّد بالنصيب المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات، وتفصيل المعلومات المقدمة بحسب نوع الجنس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩٤). ويرجى شرح التدابير المتخذة لإزالة الحواجز الثقافية والأحكام المسبقة التي تعيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٦- يُرجى تفصيل تدابير الحماية الاجتماعية الملموسة المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال من الجنسين، في إطار خطة الأسر (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦٠).

المشاركة في الحياة السياسية (المادة ٢٩)

٢٧- يُرجى بيان ما اعتمد من تدابير من أجل إلغاء تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الأهلية القانونية في التصويت، والوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من قانون الانتخابات. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان إمكانية تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات رعاية خاصة (المرجع نفسه، الفقرات من ٦١٤ إلى ٦١٦).

جيم- النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة (المادتان ٦ و٧)

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٢٨- يُرجى تقديم معلومات أفضل عن برنامج القضايا الجنسانية والإعاقة الذي يتولى تنفيذه كل من المجلس الوطني لشؤون المرأة واللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك معلومات عن البيانات التي تتيح قياس تأثيره (الميزانية والوسائل والإجراءات المحددة، وما إلى ذلك) (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤).

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٢٩- يُرجى بيان ما اعتمد من تدابير فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة من الجنسين من أجل تنفيذ القانون رقم ٢٦٠٦١ المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين. كما يُرجى تقديم معلومات مفصلة عما قُدم من أوجه دعم لكفالة إمكانية لجوء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة من الجنسين إلى القضاء ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم.

دال - التزامات محددة

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٠- يرجى بيان تشكليه اللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتطور موارد ميزانيتها، وتقديم معلومات عن عمليات التشاور والتعاون التي نفذت مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣١- ويرجى توضيح ما إذا كان المرصد الوطني للإعاقة يعمل كآلية متابعة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣، وما إذا كان مستوفياً لشروط الاستقلالية المبينة في مبادئ باريس (المرجع نفسه، الفقرة ٧١٨).